




دورة حياة السيادة: العضوية في الأمم المتحدة

من الحياد إلى العقوبات، ومن الانضمام إلى الانسحاب



تحليل قانوني لميثاق الأمم المتحدة والسوابق التاريخية

الحياد وعضوية المنظمة



المعضلة:

- الحياد الدائم (مثل النمسا وسويسرا) يتعارض نظرياً مع التزامات الأمن الجماعي في المادة ٢ والمادة ٥.
- لا يمكن للدولة التهرب من الالتزامات بحجة الحياد.

الحياد نوعان: حياد دائم وحياد عرضي والنوع الثاني من الحياد وهو الحياد العرضي أو غير الدائم لا يتعارض صراحة مع نصوص الميثاق التي تمنح عضوية المنظمة، وعلى ذلك يمكن للدول التي لا تنضم إلى المنظمة بحجة حيادها ممارسة حقها في العضوية. وعلى ذلك يمكن للدول التي لا تنضم إلى المنظمة بحجة حيادها ممارسة حقها في العضوية.

ونصوص الميثاق صريحة في ضرورة مساعدة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق. مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة لإزامها عملاً من أعمالها في ميثاقها. فرنسيسكو عند مناقشة هذا رأي مقتضاه ضرورة الإنضمام إلى أن عضوية المنظمة يترتب عليها التزامات تتعارض مع الحياد. واقترح مندوب فرنسا أن ينص على أن "الدولة لا تستطيع التهرب من هذه الالتزامات بالتمسك بحيادها".

الحل الواقعي:

- فشل المقترح الفرنسي لإلزام الدول بالتخلي عن حيادها. إلى النص الصريح على ذلك.
- استقر العرف على قبول الدول المحايدة (النمسا، لاوس) طالما لا تعرقل عمل المنظمة. من أنها دولاً تتمتع بالحياد الدائم.

تأديب الأعضاء: إيقاف العضوية

مخالفة الالتزامات

عجز مالي

الإيقاف الجزئي (المادة ١٩)

الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة فقط.

تهديد للسلم

الإيقاف الشامل (المادة ٥)


الحرمان من كافة الحقوق والمزايا (تصويت، تمثيل، حديث).

إجراء قمعي بتوصية من مجلس الأمن.

المادة ١٩: سلاح العقوبات المالية

المادة ١٩: سلاح

القاعدة



يُحرم العضو من حق التصويت في الجمعية العامة إذا ساوى تأخره المالي قيمة اشتراكات السنتين السابقتين.

الاستثناء



للجمعية العامة أن تسمح للعضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن التأخر ناشئ عن "أسباب لا قبل للعضو بها" (ظروف قاهرة).

دراسة حالة: أزمة النفقات الاستثنائية ١٩٦٤



1. النزاع:

رفض الاتحاد السوفيتي وفرنسا الدفع لقوات الطوارئ (الشرق الأوسط والكونغو) بحجة أنها نفقات استثنائية.

2. الحكم القضائي:

أفتت محكمة العدل الدولية بأن "نفقات المنظمة" تشمل التكاليف الإدارية وعمليات حفظ السلام.

3. النتيجة:


هدد السوفييت بالانسحاب إذا طبقت المادة 19. تفادياً للانهييار، تجنبت الأمم المتحدة التصويت طوال الدورة 19.

المادة ٥: الإيقاف الشامل

مجلس الأمن

يتخذ إجراءً وقائياً أو قمعياً ضد العضو.


الجمعية العامة
تصدر قرار الإيقاف بناءً على
التوصية.



التوصية
يوصي المجلس بإيقاف العضو
(يتطلب موافقة الدول
الخمسة الكبرى - الفيتو).

لا تُسترد الحقوق إلا بقرار من مجلس الأمن.

انتهاء العضوية: فقدان وصف الدولة (الانفصال)



باكستان (الدولة الجديدة):
توجب عليها تقديم طلب
جديد لاكتساب العضوية
وفق المادة ٤.

الهند (الدولة الأصل):
احتفظت بمقعدها
وعضويتها الأصلية في الأمم
المتحدة.

القاعدة: الانفصال يخلق دولة جديدة يجب أن تتقدم للعضوية، بينما تبقى الدولة الأصلية عضواً.

انتهاء العضوية: الاندماج



مصر + سوريا = الجمهورية العربية المتحدة (١٩٥٨)

أصبح المقعدان مقعداً واحداً.

حالات أخرى:

- تنجانيقا + زنجبار =
تنزانيا (١٩٦٤)


- اليمن الشمالي +
اليمن الجنوبي (١٩٩٠)

- ألمانيا الشرقية +
ألمانيا الغربية (١٩٩٠)

الميثاق الصامت: الانسحاب من الأمم المتحدة

الأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة
خلا من أي نص يبيح أو
يحظر الانسحاب.



عصبة الأمم

عهد عصبة الأمم
نص صراحة على حق
الانسحاب.

نية المؤتمر التأسيسي: عدم تشجيع الانسحاب للحفاظ على عالمية المنظمة،
ولكن عدم إجبار الدول على البقاء قسراً.

الجدل الفقهي: مدى إمكانية الانسحاب

رأي السيادة

الإباحة:

العضوية اختيارية، والسيادة تمنع إجبار الدولة على البقاء في منظمة ضد إرادتها.



رأي الحظر

المنع:

الميثاق معاهدة ملزمة لا يجوز فسخها بالإرادة المنفردة.

الخلاصة الفقهية

يجوز الانسحاب في "الظروف الاستثنائية" فقط (مثل تعديل الميثاق بما لا تقبله الدولة).

سابقة انسحاب إندونيسيا (١٩٦٥)



{ السابقة الوحيدة التي أثبتت رغبة المنظمة في إبقاء الباب مفتوحاً. }

العقوبة القصوى: الفصل من المنظمة

المادة ٦

يجوز فصل العضو الذي يمعن في انتهاك مبادئ الميثاق.

الإجراء

١. توصية من مجلس الأمن.
٢. قرار من الجمعية العامة.

التحليل

لم تُستخدم هذه المادة قط. الحكمة السياسية تفضل بقاء الدولة داخل المنظمة لمحاسبتها بدلاً من عزلها دولياً.

{ العقوبة التي لم تُستخدم قط: الفصل كأداة نظرية للردع }

الخاتمة: كائن قانوني حي



• **المرونة:** الممارسة العملية طوعت النصوص الجامدة (كما في حالة الحياد).

• **البقاء:** أولوية المنظمة هي الحفاظ على عالميتها وتجنب الطرد.

• **السيادة:** يظل التوتر قائماً بين الحق السيادي في المغادرة والحاجة للأمن الجماعي.




الجمعية العامة للأمم المتحدة: الهيكل التنظيمي، الإجراءات، وآليات صنع القرار

قراءة تحليلية في النظام القانوني والدبلوماسي لأكبر محفل دولي



برلمان العالم: العالمية والمساواة في السيادة

الجهاز الوحيد الذي يتكون من جميع الدول الأعضاء
في الأمم المتحدة دون تمييز.



مبدأ المساواة

الجهاز الوحيد الذي يتكون من جميع الدول
الأعضاء في الأمم المتحدة دون تمييز.

مبدأ "دولة واحدة، صوت واحد" (One State, Vote).
نصت المادة 1/9 على تأليف الجمعية من
جميع الأعضاء، والمادة 1/18 على أن لكل
عضو صوت واحد.

يحق لكل دولة أن ترسل ما يصل إلى 5 مندوبين، لكن
يظل لها صوت واحد فقط.

دورات الانعقاد ورئاسة الجمعية

الجدول الزمني


الدورات العادية: تبدأ سنوياً في يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر (أيلول).



الدورات الخاصة: تعقد بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية الأعضاء.



التوزيع الجغرافي للمناصب



يتم انتخاب رئيس لكل دورة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

محرك العمل الدولي: اللجان الموضوعية الست

Map of Competencies



هذه اللجان مفتوحة العضوية لجميع الدول وتتخذ قراراتها بالأغلبية لرفعها للجلسة العامة.



إدارة الدفة: اللجان الإجرائية

اللجنة العامة (التوجيهية)



تتكون من 25 عضواً (الرئيس ونوابه ورؤساء اللجان الست).


المهمة: النظر في جدول الأعمال المؤقت، واقتراح توزيع البنود على اللجان المختلفة.

لجنة فحص أوراق الاعتماد



لجنة فحص أوراق الاعتماد

تتكون من 9 أعضاء. مهمتها التأكد من صحة تمثيل وفود الدول.



عملية
الجمعية العامة

الخبرة الفنية والرقابة المالية



اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية والميزانية



12 عضواً يتم اختيارهم على
أساس الكفاءة الشخصية
والخبرة، وليس
وليس كممثلين سياسيين
لدولهم.



لجنة الاشتراكات



10 أعضاء (3 سنوات).
تحدد أنصبة الدول في ميزانية
الأمم المتحدة وفقاً لمقدرتها
المالية.

تمثل لجان دائمة تعتمد على الخبرة الفنية بعيداً عن
التمثيل السياسي المباشر.

الأذرع التنفيذية: الهيئات الفرعية

المادة 22 من الميثاق تجيز للجمعية إنشاء فروع ثانوية.

الجمعية الصغيرة (Interim Committee)

أنشئت عام 1947 للعمل بشكل دائم لتفادي الشلل الناتج عن استخدام حق النقض (Veto) في مجلس الأمن أثناء الحرب الباردة.



صندوق الأمم المتحدة
للطفولة (UNICEF)

وكالة غوث وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين (UNRWA)

بوابة العمل: إدراج الموضوعات وجدول الأعمال

أفياتيسين:



التكيف القانوني


النزاع (Dispute) ↔ الموقف (Situation)

لا يجوز للجمعية العامة
بمقتضىات، تقديم توصيات
بشأن نزاع يبحثه مجلس
الأمن فعلياً.

المادة 12

STOP

دورة حياة القرار: من المناقشة إلى الإقرار



1. المناقشة العامة

افتتاح الدورة وخطابات
رؤساء الدول.

2. إقرار جدول الأعمال

بناءً على تقرير اللجنة
العامة.

3. مرحلة الدراسة

إحالة البنود للجان
المختصة للصياغة.

4. القرار النهائي

التصويت في الجلسة
العامة.

ما وراء الكواليس: الطبيعة الدبلوماسية والسياسية



عنصر برلماني
علنية ومناقشات رسمية

عنصر دبلوماسي


- دبلوماسية الأروقة (Corridor Diplomacy): الاتصالات السرية والمفاوضات الجانبية.
- عامل الوقت: اختيار التوقيت المناسب لطرح الموضوع.
- دور المندوبين: النشاط في "النوادي" وتبادل الزيارات.




لحظة الحسم: نظام التصويت والأغلبية

خالف ميثاق الأمم المتحدة نظام "الإجماع" الذي كان متبعاً في عصبة الأمم، واعتمد نظام الأغلبية.

المسائل العادية (Other Questions)




المسائل الهامة (Important Questions)



الجزء القاسي: فصل الأعضاء ومخالفة الميثاق



2. قرار الجمعية العامة
أغلبية الثلثين.




1. توصية مجلس الأمن
تتطلب موافقة الدول الخمس الدائمة.

لا يكفي ارتكاب مخالفة بسيطة؛ يجب أن تكون
المخالفة جسيمة وتتعلق بمبادئ الميثاق.

صعوبة الإجراءات تعكس رغبة المنظمة في الحفاظ على عالميتها وعدم اللجوء للفصل إلا في أضيق الحدود.

الجمعية العامة للأمم المتحدة: من النص القانوني إلى الواقع السياسي

دراسة تحليلية في الاختصاصات، آليات
التصويت، والتطور التاريخي لدور الجمعية



آليات اتخاذ القرار: نظام التصويت في الجمعية

تخلي الميثاق عن مبدأ الإجماع (الذي كان سائداً في عصبة الأمم) واعتمد نظام الأغلبية.

أغلبية الثلثين (Two-Thirds Majority)



مشروطة للمسائل الهامة (Important Questions) وفق المادة ١٨.

- التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين
- انتخاب أعضاء المجالس (الأمن، الاقتصادي، الوصاية)
- قبول الأعضاء الجدد أو وقف عضويتهم
- المسائل الخاصة بالميزانية

الأغلبية العادية (Simple Majority)



يكفي أغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.

المسائل الإجرائية والمسائل غير الموصوفة بالهامة.

يجوز للجمعية إضافة فئات جديدة للمسائل الهامة بأغلبية عادية.



الاختصاص المالي

إقرار الميزانية وتحديد
اشتراكات الأعضاء.

(المادة ١٧)
سلطة ملزمة وقاطعة.



الاختصاص التنظيمي

إنشاء الأجهزة الفرعية،
والإشراف على الأمانة العامة.

تنظيم العمل الداخلي للمنظمة.



الاختصاص السياسي


حفظ السلم والأمن
الدوليين.

(المواد ١٠، ١١، ١٤)
سلطة إصدار توصيات.

ملاحظة: بينما السلطة السياسية (توصيات) أدبية، فإن السلطة المالية ملزمة قانوناً، مما يمنح الجمعية نفوذاً فعلياً.

سلطة التنظيم والمال: المحرك الداخلي للمنظمة

This slide focuses on the administrative and financial powers detailed in the source images.



التعيين والانتخاب: (Appointments)

- انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.
- انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- تعيين الأمين العام (بناءً على توصية مجلس الأمن).
- البت في قبول الأعضاء الجدد أو فصلهم.

سلطة الميزانية: (The Budget - Article 17)

- الجمعية العامة تنفرد باعتماد الميزانية.
- تتحمل الدول الأعضاء النفقات وفقاً لقرار الجمعية.
- تشمل السلطة تمويل الوكالات المتخصصة وعمليات حفظ السلام.

إشكالية السلم والأمن: حدود العلاقة مع مجلس الأمن



النتيجة:
شلل المنظمة في حال استخدام
الفييتو في مجلس الأمن.

الهدف:
منع الازدواجية وتضارب القرارات.

القيد القانوني:
لا يجوز للجمعية تقديم أي توصية
بصدد نزاع يياشر فيه مجلس الأمن
وظائفه، إلا بطلب منه.

نقطة التحول: قرار الاتحاد من أجل السلم

Resolution 377 (V) - November 3, 1950

السياق:
شلل مجلس الأمن
بسبب الفيتو السوفيتي
أثناء الحرب الكورية.

الآلية:
الدعوة للانعقاد خلال
٢٤ ساعة بطلب من ٧
أعضاء في
مجلس الأمن أو
أغلبية الأعضاء.



مجلس الأمن

فيتو (VETO)



الجمعية العامة

دورة استثنائية طارئة
(Emergency Special Session)

تدابير جماعية
(Collective Measures)
• استخدام القوة المسلحة

إجراءات الجمعية العامة

الدافع: الولايات المتحدة سعت لتجاوز الفيتو السوفيتي لشرعنة التدخل الدولي. 

الإجراء: الجمعية العامة أنشأت "لجنة مراقبة السلام" (١٤ عضواً). 

النتيجة: إرساء سابقة قانونية تتيح للجمعية الحلول محل مجلس الأمن في حفظ السلم. 



أزمة السويس ١٩٥٦: السلاح يرد على صانعيه



المفارقة: تم استخدام قرار "الاتحاد من أجل السلم" ضد دول غربية دائمة العضوية (فرنسا وبريطانيا).

الآلية: يوغسلافيا دعت لدورة طارئة بعد الفيتو المزدوج البريطاني-الفرنسي.

القرار: الجمعية العامة تصدر قرار وقف إطلاق النار (بأغلبية ٦٤ صوتاً).

"أثبتت الجمعية قدرتها على التحرك حتى ضد القوى العظمى الغربية."

ولادة قوات حفظ السلم الدولية (UNEF)

الابتكار:

إنشاء قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (UNEF) لفصل بين القوات.

الأساس القانوني:

سلطة التوصية (وليس الإلزام كما في الفصل السابع).

الشروط الحاكمة:

1. موافقة الدولة المضيفة (مصر).
2. المشاركة الطوعية للدول بقواتها.
3. المهمة: مراقبة وقف إطلاق النار وليست قتالية.





حدود القوة: المسألة المجرية ١٩٥٦

• **السياق:** تزامن التدخل السوفيتي في المجر مع أزمة السويس.

• **الإجراء:** عقدت الجمعية دورة طارئة وطالبت بالانسحاب السوفيتي.

• **الفشل:** رفض الاتحاد السوفيتي القرارات بحجة "الاختصاص الداخلي".

• **الدرس المستفاد:** الجمعية تملك سلطة أدبية وسياسية، لكنها لا تملك قوة إكراه مادي ضد دولة عظمى ترفض التعاون.

Diplomatic Editorial



أزمة الكونغو ١٩٦٠: التدخل في الحرب الأهلية


🎯	التعقيد: نزاع داخلي (انفصال كاتانغا) تحول إلى ساحة حرب باردة.
🏛️	دور الجمعية: تدخلت بعد شل مجلس الأمن (خلاف كاسافوبو ولو مومبا).
●	سابقة خطيرة: قوات الأمم المتحدة (ONUC) اضطرت لاستخدام القوة القتالية ضد المرتزقة لمنع الانفصال.
●	الإشكالية: توسيع مفهوم 'تهديد السلم الدولي' ليشمل الحروب الأهلية.

الثورة الديموغرافية: صعود العالم الثالث

نمو عضوية الأمم المتحدة (١٩٤٥-١٩٧٠)



- **التحول:** تدفق الدول الأفريقية والآسيوية المستقلة حديثاً.
- **تغير الموازين:** فقدان الغرب للأغلبية التلقائية التي مكنته من تمرير قرار ٣٧٧.
- **الأجندة الجديدة:** تحول التركيز من الصراع الشرقي-الغربي إلى قضايا التنمية ومحاربة الاستعمار.



سياق الوفاق الدولي وتراجع دور الجمعية

- توازن الرعب: الخطر النووي دفع القوى العظمى لتجنب التصعيد عبر الأمم المتحدة.
- الوفاق (**Détente**): التوجه نحو الاتفاقيات الثنائية (مثل معاهدات الحد من التسليح) بعيداً عن ضجيج الجمعية العامة.
- النتيجة: عودة الجمعية العامة لتكون منبراً للخطابة السياسية بدلاً من جهاز تنفيذي للأزمات.

شروط فعالية الجمعية العامة في الأزمات


القبول الضمني للقوى العظمى
نجاح التدخل (مثل السويس) يتطلب
عدم وجود معارضة مطلقة.



(السويس) يتطلب عدم وجود معارضة مطلقة من القطبين.

موافقة الدولة المعنية

على عكس مجلس الأمن، لا تملك الجمعية سلطة دخول الأراضي دون إذن
(الفرق بين السويس والمجر).



التمويل

القدرة المالية هي **العقب** (Achilles Heel). العمليات الكبرى قد تؤدي لإفلاس
المنظمة إذا امتنعت الدول عن الدفع.



الخلاصة: من السلطة القانونية إلى السلطة الأدبية

'الجمعية العامة لا تملك الجيوش، لكنها تملك 'الفيتو الأخلاقي'.'

على الرغم من عدم قدرتها على إكراه القوى العظمى، تظل الجمعية العامة المعبر الوحيد عن 'الرأي العام العالمي'، وصمام الأمان الذي يمنع النظام الدولي من الانفجار.